S/2021/602

الأمم المتحدة

مجلس الأمن

Distr.: General
24 June 2021
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة 24 حزيران/يونيه 2021 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ميسِّرة مجلس الأمن المعنية بتنفيذ القرار 2231 (2015)

يشـــرفني أن أحيل إليكم طيه، على نحو ما اتفق عليه ممثلو مجلس الأمن المعنيون بتنفيذ القرار 2231 (2015)، تقريري نصف السنوي بشأن تنفيذ القرار، وهو يغطي الفترة الممتدة من 18 كانون الأول/ديسمبر 2020 إلى 24 حزيران/يونيه 2021.

وأرجو ممتنة تعميم هذه الرسالة والتقرير باعتبارهما وثيقة من وثائق المجلس.

(توقيع) جيرالدين **بيرن ناسون**
ميسِّرة مجلس الأمن المعنية
بتنفيذ القرار 2231 (2015)

290621 280621 21-07191 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

التقرير نصف السنوي الحادي عشر المقدم من الميسرة المعنية بتنفيذ قرار مجلس الأمن 2231 (2015)

أولا - مقدمة

1 - حددت مذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة 16 كانون الثاني/يناير 2016 (S/2016/44) الترتيبات والإجراءات العملية التي يتعين أن يتخذها المجلس لكي يضطلع بالمهام ذات الصلة بتنفيذ قراره 2231 (2015)، ولا سيما فيما يتعلق بالأحكام المحددة في الفقرات من 2 إلى 7 من المرفق باء لذلك القرار.

2 - وتنص المذكرة على أن يختار مجلس الأمن سنويا أحد أعضائه للعمل بصفة ميسر للمجلس معني بالمهام المحددة فيها. وعملا بالفقرة 3 من المذكرة، وعقب مشاورات بين أعضاء المجلس، تم تعييني ميسرة معنية بتنفيذ القرار 2231 (2015) للفترة المنتهية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2021 (انظر S/2021/2).

3 - وتقرر في المذكرة أيضا أن يقدم الميسر إحاطة كل ستة أشهر إلى الأعضاء الآخرين في مجلس الأمن عن الأعمال التي اضطلع بها وعن تنفيذ القرار 2231 (2015)، بالموازاة مع التقرير الذي يقدمه الأمين العام عن تنفيذ ذلك القرار.

4 - ويغطي هذا التقرير الفترة من 18 كانون الأول/ديسمبر 2020 إلى 24 حزيران/يونيه 2021.

ثانيا - موجز أنشطة مجلس الأمن في إطار "صيغة القرار 2231"

5 - في 18 كانون الأول/ديسمبر 2020، وجه الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية إلى الأمين العام رسالة (S/2020/1262) يعرض فيها آراء جمهورية إيران الإسلامية فيما يتعلق بالتقرير العاشر للأمين العام (S/2020/1177)، وهي الآراء التي تعرض بمزيد من التفصيل في الفقرة 9 من هذا التقرير.

6 - وفي 22 كانون الأول/ديسمبر 2020، استمع مجلس الأمن، في جلسة مفتوحة للتداول عبر الفيديو[1]، إلى إحاطة قدمتها وكيلة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام عن التقرير العاشر للأمين العام المتعلق بتنفيذ القرار 2231 (2015)، وإحاطة قدمها ميسر مجلس الأمن آنذاك (فيليب كريديلكا، الممثل الدائم لبلجيكا) عن عمل المجلس وتنفيذ القرار 2231 (2015) (S/2020/1244)، وإحاطة بشأن مسألة قناة المشتريات قدمها رئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة، باسم الممثل السامي للاتحاد الأوروبي المعني بالشؤون الخارجية والسياسة الأمنية بصفته منسق اللجنة المشتركة المنشأة بموجب خطة العمل الشاملة المشتركة (S/2020/1164).

(1) انظر S/2020/1324. ووفقا للإجراء الوارد في الرسالة المؤرخة 7 أيار/مايو 2020 الموجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الممثلين الدائمين لأعضاء المجلس (S/2020/372) الذي اتفق عليه في ضوء الظروف الاستثنائية الناشئة عن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، تصدر الإحاطات المقدّمة في جلسات مفتوحة للتداول عبر الفيديو والبيانات المدلى بها في تلك الجلسات كوثيقة رسمية من وثائق المجلس.

7 - وفي 24 حزيران/يونيه 2021، اجتمع ممثلو مجلس الأمن المعنيون بتنفيذ القرار 2231 (2015) في إطار "صيغة القرار 2231" وناقشوا النتائج والتوصيات الواردة في التقرير الحادي عشر للأمين العام عن تنفيذ القرار 2231 (2015) (S/2021/582).

8 - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، عمم ما مجموعه 35 مذكرة في إطار "صيغة القرار 2231". وإضافة إلى ذلك، قمت من جانبي بتوجيه 26 رسالة رسمية إلى الدول الأعضاء و/أو منسق الفريق العامل المعني بالمشتريات التابع للجنة المشتركة. وتلقيت ما مجموعه 26 رسالة من الدول الأعضاء ومن المنسق.

ثالثا - رصد تنفيذ القرار 2231 (2015)

خطة العمل الشاملة المشتركة

9 - في الرسالة المشار إليها أعلاه المؤرخة 18 كانون الأول/ديسمبر 2020، عرض الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية آراء بلده فيما يتعلق بالتقرير العاشر للأمين العام عن تنفيذ القرار 2231 (2015). وأشار في رسالته الى "أن الجزاءات الانفرادية التي تفرضها الولايات المتحدة [...]، حرمت إيران من المنافع التي تنشدها من خطة العمل الشاملة المشتركة وجعلت حصولها عليها أمرا يكاد يكون مستحيلا"، وشدد على أن البيان الصادر عن جمهورية إيران الإسلامية عقب اتخاذ القرار 2231 (2015)، كما هو مبين في مرفق الوثيقة S/2015/550، وما يرد فيه من مواقف، لا يزال صالحا في السياق الحالي. وذكر أن جمهورية إيران الإسلامية تؤكد "على ضرورة التنفيذ الكامل وغير المشروط لخطة العمل الشاملة المشتركة".

10 - وفي بيان مشترك صادر على إثر الاجتماع الوزاري المعقود في 21 كانون الأول/ديسمبر 2020 لمجموعة الثلاثة/الاتحاد الأوروبي+2 (الاتحاد الروسي، وألمانيا، والصين، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والممثل السامي للاتحاد الأوروبي المعني بالشؤون الخارجية والسياسة الأمنية) وجمهورية إيران الإسلامية، أشار المشاركون في خطة العمل الشاملة المشتركة، بأن الخطة، بصيغتها التي أقرت بموجب القرار 2231 (2015)، تظل "عنصرا رئيسيا في الهيكل العالمي لعدم الانتشار النووي" و "إنجازا هاما للدبلوماسية المتعددة الأطراف". وأكدوا على الدور الهام للوكالة الدولية للطاقة الذرية؛ وشددوا على أن القرار 2231 (2015) لا يزال "ساريا تماما"؛ واتفقوا على "مواصلة الحوار لضمان التنفيذ الكامل لخطة العمل من جانب جميع الأطراف"؛ ونوهوا "باحتمال عودة الولايات المتحدة الأمريكية إلى المشاركة في خطة العمل الشاملة المشتركة"، مؤكدين "استعدادهم النظر في ذلك بشكل إيجابي في إطار جهود مشتركة". وناقشوا "الحاجة إلى التصدي لتحديات التنفيذ المستمرة، بما في ذلك ما يتعلق بعدم الانتشار النووي والتزامات رفع الجزاءات"[(2)].

11 - ووفقا للفقرة 4 من القرار 2231 (2015)، التي طلب فيها مجلس الأمن إلى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية أن يقدِّم إلى المجلس معلومات مستكملة بانتظام عن تنفيذ جمهورية إيران الإسلامية لالتزاماتها بمقتضى خطة العمل الشاملة المشتركة، وأن يبلغ، في أي وقت، عن أي مسألة مثيرة للقلق تؤثر بشكل مباشر على تنفيذ تلك الالتزامات، قدم المدير العام إلى مجلس محافظي الوكالة وإلى مجلس الأمن

(2) انظر https://eeas.europa.eu/headquarters/headquarters-homepage_en/90907/Joint%20Ministerial%20Statement%20on%20the%20Joint%20Comprehensive%20Plan%20of%20Action.

تقريرين دوريين في شباط/فبراير 2021 (S/2021/239) وأيار/مايو 2021 (S/2021/558) بشأن أنشطة الوكالة في مجالي التحقق والرصد في جمهورية إيران الإسلامية، إلى جانب تقديم معلومات مستكملة في كانون الثاني/يناير 2021 (S/2021/231 و S/2021/232)، وشباط/فبراير 2021 (S/2021/233 و S/2021/234 و S/2021/235 و S/2021/236 و S/2021/237 و S/2021/238)، وآذار/مارس 2021 (S/2021/547 و S/2021/548 و S/2021/549)، ونيسان/أبريل 2021 (S/2021/550 و S/2021/551 و S/2021/552 و S/2021/553 و S/2021/554 و S/2021/555)، وأيار/مايو 2021 (S/2021/556 و S/2021/557) تغطي الأنشطة المتصلة "بإنتاج سادس فلوريد اليورانيوم المخصب بنسب تصل إلى" 5 في المائة و 20 في المائة و 60 في المائة؛ و "البحث والتطوير المتعلق بنوع الوقود الجديد لمفاعل طهران البحثي [TRR]" وما يتصل بذلك من "بحث وتطوير في مجال إنتاج معدن اليورانيوم"؛ وتركيب "أجهزة الطرد المركزي IR2m و IR4 و IR6 في محطة نطنز لتخصيب الوقود".

12 - وأشارت الوكالة في تقريرها الدوري الصادر في 23 شباط/فبراير و 31 أيار/مايو 2021 إلى أن جمهورية إيران الإسلامية قد ذكرت أنه "تنفيذا لحقوقها المنصوص عليها في الفقرتين 26 و 36 من خطة العمل الشاملة المشتركة ... [ستقوم] بوقف بعض تدابير إيران المنصوص عليها في خطة العمل الشاملة المشتركة"، وإلى أنها أبلغت كذلك "بأنها ستوقف تنفيذ تدابير الشفافية الطوعية، على النحو المتوخّى في خطة العمل الشاملة المشتركة، اعتباراً من 23 شباط/فبراير 2021"، بما في ذلك "أحكام البروتوكول الإضافي الملحق باتفاق الضمانات الشاملة". وفي هذا السياق، توصلت جمهورية إيران الإسلامية والوكالة إلى "تفاهم تقني ثنائي مؤقت تواصل الوكالة بموجبه الاضطلاع بما يلزم من أنشطة التحقق والرصد لمدة تصل إلى ثلاثة أشهر، مع إبقاء التفاهم التقني قيد الاستعراض المنتظم لضمان استمرار تحقيق الأغراض المتوخاة منه". وأفادت الوكالة أيضا في تقريرها الصادر في 31 أيار/مايو بأن المدير العام للوكالة ونائب رئيس جمهورية إيران الإسلامية السيد صالحي قد اتفقا على أن يتواصَل تخزين المعلومات التي تجمعها معدَّات الرصد الخاصة بالوكالة المشمولة بالتفاهم التقني لمدة شهر إضافي حتى 24 حزيران/يونيه 2021، مما سيتيح "تمكين الوكالة من استعادة الاستمرارية اللازمة للمعارف وإعادة إرسائها". وأشارت أيضا إلى أن "أنشطة التحقق والرصد التي تقوم بها الوكالة [تأثرت] نتيجةً لقرار إيران وقف تنفيذ التزاماتها المتصلة بالمجال النووي بموجب خطة العمل الشاملة المشتركة".

13 - وفي رسالة مؤرخة 18 شباط/فبراير 2021 (S/2021/158)، أخطر القائم بالأعمال بالنيابة لبعثة الولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة مجلس الأمن بأنه سحب، بالنيابة عن حكومته، الرسائل الموجهة إلى مجلس الأمن المؤرخة 20 آب/أغسطس 2020 (S/2020/815) و 21 آب/أغسطس 2020 (S/2020/822) و 21 أيلول/سبتمبر 2020 (S/2020/927)، وبأن الولايات المتحدة "ترى أن التدابير الواردة في الفقرات 7 و 8 و 16 إلى 20 من القرار 2231 (2015) لا تزال سارية المفعول وأن أحكام القرارات 1696 (2006) و 1737 (2006) و 1747 (2007) و 1803 (2008) و 1835 (2008) و 1929 (2010) التي أنهيت بالقرار 2231 (2015) تظل منتهية".

14 - وردا على ذلك، ذكر الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية، في رسالة مؤرخة 24 شباط/فبراير 2021 (S/2021/183)، أن قرار الولايات المتحدة "هو فعلا اعتراف مرحب به". وأشار كذلك إلى أن بلده يؤكد أن الولايات المتحدة تظل "دولة غير مشاركة في خطة العمل الشاملة المشتركة" وأنها "لا تزال تخل بشكل جوهري بالتزاماتها بموجب القرار 2231 (2015)".

15 - وفي رسالة مؤرخة 12 نيسان/أبريل 2021 (A/75/852-S/2021/347)، أحال الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية رسالة من وزير خارجية جمهورية إيران الإسلامية بشأن "عمل تخريبي خطير ومتهور" طال شبكة توزيع الكهرباء في محطة نطنز لتخصيب الوقود في 11 نيسان/أبريل 2021.

16 - وفي رسالة مؤرخة 3 حزيران/يونيه 2021 موجهة إلى الأمين العام (A/75/914-S/2021/538)، أحال الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية رسالة موجّهة من وزير خارجية بلده يعرض فيها آراءه بشأن الجزاءات الأحادية الجانب التي تفرضها الولايات المتحدة وأثرها على قدرة جمهورية إيران الإسلامية على تحويل اشتراكها المالي إلى الأمم المتحدة.

17 - وفي رسالة مؤرخة 10 حزيران/يونيه 2021 موجهة إليَّ وإلى رئيس مجلس الأمن (S/2021/594)، أشار الممثل الدائم للاتحاد الروسي إلى شواغل بلده بشأن اقتراحه الذي عُمّم في 29 آب/أغسطس 2019 والمتعلق بتصدير معدات إلى جمهورية إيران الإسلامية وفقا للفقرة 4 (أ) من المرفق باء للقرار 2231 (2015). وذكر أنهم "ما زالوا يتعاملون مع هذه المسألة من منطلق فهمهم أن هذا الطلب قد حظي بالموافقة، إذ لم يقدَّم أي اعتراض رسمي على هذا الاقتراح بحلول المهلة النهائية المحددة لإجراء عدم الاعتراض" مشيرا إلى موقفهم "المفصّل ... [الوارد] في الرسالة المؤرخة 22 تشرين الأول/أكتوبر 2019 (S/AC.58/2019/COMM.51)". وطلب إلى الميسِّرة أن "تصدر تصويبا للمذكرة [الاستنتاجية]". وفي ضوء ما تقدّم، أود التذكير بالفقرة 29 من تقرير الميسّر السابق[3] التي ورد فيها ما يلي: "في 22 آب/أغسطس، قدم أحد أعضاء المجلس مقترحا إلى مجلس الأمن للمشاركة في الأنشطة المبيَّنة في الفقرة 4 من المرفق باء للقرار 2231 (2015) وللإذن بتلك الأنشطة. وخلال إجراء عدم الاعتراض، طلب ثلاثة أعضاء في المجلس رفض المقترح. وفي وقت لاحق، أرسلتُ مذكرة استنتاجية تبلغ أعضاء المجلس بأن المقترح اعتبر مرفوضا. وأبلغتُ أيضا عضو المجلس صاحب المقترح بأن المقترح قد رفض. وفي وقت لاحق أعرب عضو المجلس صاحب المقترح عن شواغل بشأن مآل المقترح". وفي 14 حزيران/يونيه، عممتُ مشروع رد على طلب الاتحاد الروسي، في إطار إجراء عدم اعتراض عاجل، يفيد بأنني بوصفي ميسِّرة لست في وضع يسمح لي بإصدار التصويب المطلوب. وفي 16 حزيران/يونيه، اعترض أحد أعضاء المجلس على مشروع الرد.

18 - وفي إطار التركيز على معالجة التطورات المتعلقة بخطة العمل الشاملة المشتركة، بما في ذلك إمكانية عودة الولايات المتحدة إلى المشاركة في الخطة، ولأجل ضمان التنفيذ الكامل والفعال للخطة من قبل جميع الأطراف، اجتمعت اللجنة المشتركة في 2 نيسان/أبريل 2021، وعقدت اجتماعات أخرى في نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه، من خلال أفرقة عاملة على مستوى الخبراء لوضع التدابير المحددة اللازمة فيما يتعلق برفع الجزاءات والتنفيذ الالتزامات المتصلة بالمجال النووي والنظر في التسلسل المحتمل للتدابير ذات الصلة.

القذائف التسيارية وعمليات إطلاقها

19 - في رسالة مؤرخة 18 شباط/فبراير 2021 (S/2021/163)، أشار الممثلون الدائمون لألمانيا وفرنسا والمملكة المتحدة إلى أنهم يودون لفت نظر مجلس الأمن إلى إجراءات معينة "اتخذتها جمهورية إيران الإسلامية مؤخرا" بما "لا يتفق مع الفقرة 3 من المرفق باء للقرار 2231 (2015)" بشأن "عمليات إطلاق

(3) S/2019/952/Rev.1

متعددة لقذائف تسـيارية" أجريت يومي 16 و 17 كانون الثاني/يناير 2021، و "اختبار لمركبة إطلاق فضـائية" أعلن عنه في 1 شـباط/فبراير 2021. ولاحظ الممثلون الدائمون أن عمليات الإطلاق هذه "تشـكل نسـقا ثابتا في جهود إيران المسـتمرة نحو تعزيز قدراتها في مجال القذائف التسـيارية، وذلك على الرغم من الأحكام الواردة في قرار مجلس الأمن 2231 (2015)".

20 - وردا على ذلك، ذكر الممثل الدائم للاتحاد الروسـي، في رسـالة مؤرخة 2 آذار/مارس 2021 (A/75/795-S/2021/216)، أن ذلك يشكّل محاولة تهدف إلى "نشر ادعاءات لا أساس لها من الصحة بشـأن انتهاك إيران المزعوم للمرفق باء للقرار 2231 (2015)" وأن لجمهورية إيران الإسـلامية [...] "كامل الحق في الاستفادة من مزايا علوم وتكنولوجيا الفضاء". وأكد أنه "لا يحظر أي من الصكوك والآليات الدولية القائمة [...]، بشـكل مباشـر أو ضـمني، على إيران تطوير برامج للقذائف والفضـاء"، وأن "محاولات إفراد النشاط الإيراني ووضعه مباشرة في سياق عسكري هي محاولات متحيزة ومخادعة".

21 - وردا على الرسـالة المذكورة أعلاه (S/2021/163)، كرر الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسـلامية تأكيده، في رسـالة مؤرخة 4 آذار/مارس 2021 (S/2021/222)، على أن برامج بلده المتعلقة بالقذائف والفضـاء، بما في ذلك إطلاق القذائف التسـيارية أو مركبات الإطلاق الفضـائية، ليسـت مما يقع في نطاق أو اختصاص القرار 2231 (2015) ومرفقاته، ورفض رفضا قاطعا جميع ما ورد في الرسالة السالفة الذكر من ادعاءات لا سند لها.

22 - وفي رسـالة مؤرخة 7 نيسـان/أبريل 2021 (S/2021/338)، أشـار الممثل الدائم لإسـرائيل إلى "اسـتمرار برنامج القذائف التسـيارية الإيراني"، بما في ذلك "المناورات العسـكرية الواسـعة النطاق" التي أجريت في منتصـف كانون الثاني/يناير 2021 والتي أطلقت خلالها العديد من "القذائف التسـيارية القصـيرة المدى والمتوسـطة المدى"، مما يشـكل "انتهاكا [مباشـرا] للفقرة 3 من المرفق باء" للقرار 2231 (2015). وأشار كذلك إلى "الصلة الوثيقة القائمة بين البرنامجَين الفضـائي والعسكري الإيرانيَّين". وحث مجلس الأمن على إدانة تلك الانتهاكات المستمرة للقرار 2231 (2015) من جانب جمهورية إيران الإسلامية.

23 - وردا على الرسالة المذكورة أعلاه (S/2021/338)، ذكر الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسـلامية، في رسـالة مؤرخة 14 نيسـان/أبريل 2021 (S/2021/361)، أن الفقرة 3 من المرفق باء للقرار 2231 (2015) "واضحة بحد ذاتها ولا تحتاج إلى تفسير"، وأن عمليات إطلاق القذائف التسيارية التي يقوم بها بلده "لا تقع في نطاق أو اختصـاص قرار مجلس الأمن 2231 (2015) ومرفقاته". وذكر كذلك أن جمهورية إيران الإسـلامية "عازمة على مواصـلة أنشـطتها المتعلقة بالقذائف التسـيارية بحزم"، وأن برنامجها الفضائي يتصل "باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية".

24 - وقد عممت الرسـائل المذكورة أعلاه الموجهة إلى الأمين العام و/أو رئيس مجلس الأمن في إطار "صيغة القرار 2231" المعمول بها في المجلس خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

رابعا - إصدار الموافقات والإخطارات والاستثناءات عن طريق قناة المشتريات

25 - خلال الفترة المشـمولة بالتقرير، قدِّم إلى مجلس الأمن مقترح جديد واحد لتوريد الأصـناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيا من النوع المبين في الوثيقة INFCIRC/254/Rev.10/Part 2.

26 - ومنذ يوم التنفيذ، قدمت خمس دول أعضاء من ثلاث مجموعات إقليمية مختلفة، من بينها دول غير مشاركة في خطة العمل الشاملة المشتركة، إلى مجلس الأمن ما مجموعه 52 مقترحا للمشاركة في الأنشطة المبينة في الفقرة 2 من المرفق باء للقرار 2231 (2015) أو للسماح بهذه الأنشطة. ومن مجموع المقترحات التي تمت معالجتها وعددها 52 مقترحا، تمت حتى تاريخه الموافقة على 37 مقترحا ورفضت 5 مقترحات وسحبت 10 مقترحات. وفي المتوسط، عولجت المقترحات من خلال قناة المشتريات في غضون 50 يوما تقويميا. وبعد انسحاب الولايات المتحدة من خطة العمل الشاملة المشتركة، تواصل قناة المشتريات أداء وظائفها كما تواصل اللجنة المشتركة استعراض المقترحات.

27 - ووفقا للفقرة 2 من المرفق باء للقرار 2231 (2015)، فإن بعض الأنشطة ذات الصلة بالمجال النووي لا تقتضي استصدار موافقة عليها، ولكن يتعين أن يخطر بها مجلس الأمن أو المجلس واللجنة المشتركة معا. وفي هذا الصدد، قدمت خلال الفترة المشمولة بالتقرير سبعة إخطارات إلى مجلس الأمن بخصوص نقل معدات وتكنولوجيا مشمولة بالبند 1 من المرفق باء للوثيقة INFCIRC/254/Rev.13/Part1 إلى جمهورية إيران الإسلامية بقصد استخدامها في مفاعلات الماء الخفيف.

28 - ولم تقدم أي إخطارات إلى مجلس الأمن عن نشاط يتعلق بالتعديل اللازم إدخاله على سلسلتين من السلاسل التعاقبية في مرفق فوردو لإنتاج النظائر المستقرة، ولم تقدم أي إخطارات إلى المجلس فيما يتعلق بتحديث مفاعل آراك استنادا إلى التصميم النظري المتفق عليه.

29 - وفي 16 حزيران/يونيه 2021، أحال إلي منسق الفريق العامل المعني بالمشتريات تقرير الفريق نصف السنوي الحادي عشر الخاص باللجنة المشتركة (S/2020/578)، وفقا للفقرة 6-10 من المرفق الرابع لخطة العمل الشاملة المشتركة.

خامسا - طلبات الموافقة والاستثناء الأخرى

30 - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، لم تقدم الدول الأعضاء أي مقترحات إلى مجلس الأمن عملا بالفقرة 4 من المرفق باء للقرار 2231 (2015).

31 - وترد الاستثناءات من الأحكام الخاصة بتجميد الأصول في الفقرة 6 (د) من المرفق باء للقرار 2231 (2015). ولم يتلق مجلس الأمن أي طلبات استثناء ولم يمنح أي استثناء فيما يتصل بالأفراد المدرجين حاليا في القائمة المحتفظ بها عملا بالقرار 2231 (2015)، والبالغ عددهم 23 فردا، أو بالكيانات المدرجة في القائمة، وعددها 61 كيانا.

سادسا - الشفافية والتوعية والتوجيه

32 - على إثر تعييني حديثا ميسرة خلال الفترة 2021-2022، وإذ أمعن النظر فيما نهض به أسلافي بلا كلل من أعمال منذ عام 2016 من أجل تعزيز تنفيذ القرار 2231 (2015)، أظل ملتزمة بخطة العمل الشاملة المشتركة بالصيغة التي أقرها المجلس في قراره 2231 (2015) ومتفائلة بشأنها. وسأواصل تيسير وتعزيز تنفيذ القرار والارتقاء به، مع اعتقادي بأن الحوار والشفافية واستخدام قناة المشتريات أمور تظل حاسمة الأهمية. كما ألاحظ الجهود النشطة التي تبذلها جميع الدول الأعضاء في تعزيز الحوار ودعمه

والمشاركة فيه، وفي الاعتراف بأهمية خطة العمل الشاملة المشتركة بوصفها اتفاقا متعدد الأطراف في مجال عدم الانتشار النووي، وأرحب بتلك الجهود.

33 - وستواصل الأمانة العامة، على النحو المطلوب في المذكرة المشار إليها في الفقرة 1 من هذا التقرير (S/2016/44)، إذكاء الوعي بالقرار 2231 (2015) من خلال ما تقوم به من أنشطة التوعية. ولا يزال الموقع الشبكي للقرار 2231 (2015)، الذي تتولى الأمانة العامة أيضا إدارته وتحديثه بانتظام من خلال شعبة شؤون مجلس الأمن التابعة لإدارة الشؤون السياسية وبناء السلام، يؤدي دورا هاما في توفير المعلومات ذات الصلة بالقرار.

34 - وفي سياق قيامي بدوري بوصفي ميسرة، أجريت أيضا عدة مشاورات ثنائية مع الدول الأعضاء وممثليها، بما فيها جمهورية إيران الإسلامية، لمناقشة القضايا ذات الصلة بتنفيذ القرار 2231 (2015). وإنني، إذ أواصل الدعوة إلى مواقف جماعية من جانب المجلس إزاء مسائل السلام والأمن الدوليين، أشجع المجتمع الدولي على العمل وفقا للفقرة 2 من القرار 2231 (2015)، التي يهيب فيها المجلس بجميع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية اتخاذ كل الإجراءات المناسبة لدعم تنفيذ خطة العمل الشاملة المشتركة.